مدى مشروعية استخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي

م . د. حميد علي كاظم

قسم القانون، كلية الباني الجامعة، بغداد، ١٠٠١١ ، العراق

الملخص - ساهم الإنتشار الواسع وغير المسبوق لوسائل التكنولوجيا الحديثة، وإستخدامها في مجالات شتى،حتى أنّ العالم أضحى قرية كونية صغيرة،كل ذلك أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الأسلحة التي تعمل بوساطة هذه الوسائل، ومنها بطبيعة الحال، الطائرات المسيرة أو بدون طيار، وهذا النوع من الطائرات قد يستخدم في جوانب إنسانية، أو في جوانب قتالية ،ومايهمنا هو النوع الأخير ،حيث أنّ أفعال هذه الطائرات قد تكون غير مشروعة في كثير من الأحيان، وتتسبب بقتل مدنيين أبرياء، أو لم يشاركوا في الأعمال القتالية، وتثير هذه الطائرات إشكاليات قانونية عديدة ،تتعلق بمدى موافقة أفعالها لأحكام القانون الدولي، وتم تناول الموضوع وفق مبحثين:
الأول: مفهوم الطائرات المسيرة.
الثاني: لافعال الطائرات المسيرة في ضوء القانون الدولي.
وتوصل الباحث إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات ومن بينها،ضرورة أن يجد المجتمع الدولي حلولا سريعة وعاجلة للطائرات المسيرة، وكبح جماح الدول التي تتذرع بمكافحة الإرهاب لممارسة أعمالها القتالية خارج إطار النزاع المسلح، فضلاً عن ضرورة عقد إتفاقية دولية لمواجهة أفعال الطائرات المسيرة وإستهداف المدنيين الأبرياء في ظل عدم كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لمواجهة هذا النوع الجديد من الأسلحة .

الكلمات المفتاحية: الطائرات المسيرة والقانون الدولي.

The Legality of Using Drones in light of the Rules of International Law

Lect. Dr. Hameed Ali Kadum

[1]Department of Law, AL-Bani University College, Baghdad, 10011, Iraq.

[*]Corresponding author: nooralsabah1982@gmail.com

Abstract- The unprecedented and wide spread of modern technology and its use in various fields, so that the world has become a small global village, all of this has led to the emergence of new types of weapons operated by these means. Including, of course drones, this type of aircraft may be used in humanitarian combat aspects, or in combat aspects, and what concerns us is the last type, as the actions of these aircraft may be illegal in many cases, and cause the killing of innocent civilians who did not participate in hostilities. These aircraft raise many legal problems, related to the extent to which their actions comply with the provisions of international law. Among them, the need for the international community to find quick and urgent solutions for drones, and to rein in countries that invoke the fight against terrorism to carry out their hostilities outside the framework of armed conflict, as well as the need to conclude an international agreement to confront the actions of drones and the targeting of innocent civilians in light of the inadequacy of the rules of international humanitarian law to confront this type of new weapon.

Keywords: Drones, International law.

المقدمة

إنّ الإنتشار الواسع والكبير لوسائل التكنولوجيا الرقمية الحديثة واستعمالها في كافة مجالات الحياة؛ بسبب المميزات الكبيرة التي تتمتع بها،حتى أنّ العالم أضحى قرية كونية صغيرة بفعل هذه الوسائل،وكان للجانب العسكري نصيب وافر من هذه الوسائل، إذ ساهمت في إبتكار أسلحة جديدة ووسائل قتالية لم تكن مألوفة من قبل،حيث أقدمت بعض الدول، لاسيّما المتقدمة منها على اختراع طائرات صغيرة الحجم ورخيصة التكلفة ،وتستخدم في أغراض شتى،قد تكون انسانية أو قتالية حسب الدولة التي تتحكم فيها وتدعى بالطائرات المسيرة أو بدون طيار،فضلاً عن تسميات عديدة أطلقت عليها، وقد أثارت هذه الطائرات اشكاليات قانونية عديدة، تتعلق بمدى موافقة أفعال هذه الطائرات لأحكام القانون الدولي، وخاصة الطائرات المسيرة لأغراض قتالية، فقد تنتهك سيادة دولة أخرى،وقد تقصف أهدافاً عسكرية أو مدنية حسب الأحوال، فضلاً عن الصعاب التي قد تثور بشأن مسؤولية الدولة مطلقة الطائرة.

وتركزت أهمية البحث على النشاط المتزايد للطائرات المسيرة، أو ماتسمى الطائرات بدون طيار، وكثرة استعمالها من قبل بعض الدول في مهام قتالية وقصف أهدافاً عسكرية أو مدنية بما يخالف المبادئ المعروفة في القانون الدولي الإنساني مثل:

الضرورة، والتناسب، والتمييز مابين الأهداف العسكرية والمدنية ،فضلاً عن إنتهاك قواعد معينة في القانون الدولي، مثل:

مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي ، أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لايتفق وأحكام ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥،الأمر الذي يجعل هذا الموضوع جديراً بالبحث والإهتمام، وذلك للنتائج الوخيمة التي قد تترتب على إستخدام الطائرات المسيرة من نتائج خطيرة قد تهدد السلم والأمن الدوليين.

يثير موضوع الطائرات المسيرة عددا من التساؤلات ومنها، هل أنّ قواعد القانون الدولي العام تبيح إستخدام هذا النوع من الطائرات في كل الحالات ، وهل إن الاتفاقيات الدولية قد نظمت مثل هذا الاستخدام للطائرات المسيرة؟ومتى تثار مسؤولية الدولة في حال ثبوت اطلاقها لهذه الطائرة وتسببت بضرر لدولة أخرى ؟ كل هذه التساؤلات بحاجة إلى إجابات شافية ووافية لها في ثنايا هذا البحث، تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي،من خلال تحليل بعض النصوص القانونية الدولية وموقفها من الطائرات المسيرة، بهدف الوصول إلى الحقيقة العلمية المنشودة.

عقدنا لهذه الدراسة مبحثين: تناول الباحث في المبحث الأول منهما، مفهوم الطائرات المسيرة، وعلى وفق مطلبين: خصص الباحث المطلب الأول منهما لتعريف الطائرات المسيرة، أما المطلب الثاني فتناول الباحث فيه خصائص الطائرات المسيرة، وفي المبحث الثاني، تطرق الباحث لأفعال الطائرات المسيرة في ضوء القانون الدولي ومدى مشروعيتها، وعلى وفق مطلبين أيضا:تناول الباحث في المطلب الأول منهما، مدى مشروعية استخدام الطائرات المسيرة في الجانب القتالي،أما المطلب الثاني، فخصص الباحث لدور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسيرة، وأعقب الباحث هذا الجهد العلمي بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي وجد الباحث بأنها ضرورية لخدمة موضوع الدراسة، إذ تتمتع الطائرات المسيرة بأهمية كبيرة في وقتنا الحاضر،وذلك بسبب؛ الاستخدامات المتزايدة لها،سواء لأغراض انسانية أو في مهام قتالية، الأمر الذي يتطلب تعريفها وبيان خصائصها فيما يأتي.

المطلب الأول

تعريف الطائرات المسيرة

لابد من القول بأن مصطلح الطائرات المسيرة هو ترجمة عربية لمصطلحات أجنبية وردت في اللغتين الفرنسية والانكليزية ، إذ شاع في هاتين اللغتين مصطلح (drones)، للدلالة على الطائرات التي تعمل بدون طيار[١] وقيلت بخصوص الطائرات المسيرة تعريفات عديدة منها :

١-إنّها طائرة توجه عن بعد أو تبرمج مسبقاً لطريق تسلكه، وغالباً ما تحمل أجهزة؛ لأداء مهامها مثل الكامرات أو حتى القذائف، وقد تستخدم في أغراض عسكرية مثل المراقبة والهجوم [٢].

٢-إنّها روبوتاً طائراً يمكن التحكم فيه عن بعد أو الطيران بشكل مستقل بإستخدام خطط طيران يتحكم البرنامج في أنظمتها المدمجة تعمل جنباً إلى جنب مع أجهزة الإستشعار الموجودة على متن الطائرة ونظام تحديد المواقع العالمي(GPS) [٣].

٣-إنها تعني أي مركبة طيران بدون طيار يتم توجيهها عن بعد،وتتراوح من شئ صغير مثل: لعبة الهليوكوبتر التي يتم التحكم فيها لاسلكياً إلى طائرة عسكرية بدون طيار (Global Hawk) [٤].

وبنظرة سريعة على هذه التعريفات للطائرات المسيرة، يجد الباحث إنّها تختلف من حيث الألفاظ التي أستخدمت ، ولكنّها في نهاية المطاف تصب في إطار واحد مفاده ،بأنّ هذا النوع من الطائرات يتم برمجته أو التحكم فيه عن بعد ،أي تعمل بدون طيار، وتزود ببعض الأجهزة اللازمة لأداء مهامها ،وقد تسخر لأغراض إنسانية بحتة مثل:

مكافحة الحرائق، أو لأداء مهمة عسكرية تتمثل في المراقبة والاستطلاع والتجسس والقصف، وقد تتطور مهمتها لتكون وسيلة قتل.

المطلب الثاني

خصائص الطائرات المسيرة

ثمة خصائص تتميز بها الطائرات المسيرة عما سواها من الطائرات التقليدية، ويمكن ذكر أهم هذه الخصائص كما يأتي:

١- إنها طائرات تعمل بدون تواجد طيار على متنها:

من سمات الطائرات المسيرة عدم تواجد طيار على متنها، إذ يتم التحكم فيها ورقابتها من الطيار أو المشغل من على سطح الأرض، ويتم تشغيلها عن بعد سواء تم التشغيل بشكل يدوي أو عن طريق برنامج إلكتروني [٥]، وهكذا فإن هذا النوع من الطائرات يحتاج فقط إلى طيار يجلس في محطة التوجيه الأرضية، ويتحكم فيها عن بعد بطريقة لاسلكية،وهذا الطيار هو الذي يتحمل مسؤولية قيادتها وعدم وقوعها في أية حوادث ويتدخل كذلك في حالات الطوارئ [٦].

٢- إنّها طائرة قليلة التكاليف مقارنة بالطائرات الأخرى:

تتميز الطائرات المسيرة عن الطائرات التقليدية بأنّها رخيصة الثمن والتكلفة، حيث لايتجاوز سعر الميكرودرونز والمني درونز (١٠٠٠) يورو، وعادة ما تستخدم للتسلية والترفيه، بينما يصل سعر الطائرات الكبيرة التي تستخدم في المجال العسكري، والتجاري إلى(٦٧٠٠٠٠) يورو [٧].

٣- إنّها طائرات موفرة للوقود:

إنّ مايميز الطائرات المسيرة أنّها صغيرة الحجم، ومن ثم صغر الأجهزة الميكانيكية بما فيها الموتور، مما يساهم **في** التقليل من كمية الوقود المستهلك والطيران لمسافات أطول، وقد تكون هذه الطائرات بالغة الصغر، حيث يبلغ وزنها بحدود الغرامات[٨]، أما الدرونز ذات الحمولة الكبيرة فقد تستخدم في قصف الأهداف العسكرية

ونقل البضائع،ويوجد أنواع أخرى من الدرونز مثل (Reaper)، حيث يصل وزنها إلى(٤٠٧) طن، ومع ذلك فأنّها تبقى أصغر حجماً من الطائرات التقليدية [٩]، وساهمت هذه الميزة في تمكين الطائرات المسيرة من إختراق المساحات الضيقة، كما أنّ أغلب هذه الطائرات مزود بكامرات مراقبة مما يمكنها من الكشف عن القنابل، فضلاً عن أنّها تساهم في توعيتنا بالقنابل الحية وإنقاذ الأرواح في هذه العملية.

٤-تستخدم في التطبيقات العسكرية:

يمكن للجيش الإفادة بشكل كبير من تكنولوجيا الطائرات بدون طيار، حيث تستخدم للضربات الجوية، وهي مجهزة بصواريخ وقنابل لشن غارات جوية، وبالفعل إستخدم الجيش الأمريكي هذه التقنية لقصف أراضي ومخابئ العدو دون المخاطرة بحياة أي من جنوده، كما تساهم هذه الطائرة في الكشف عن القنابل، إذ يتم إستخدامها أما لتفجير القنابل كتكتيك لإنقاذ الأرواح وإلهاء العدو، أو ككاشف عن طريق تثبيت كاميرا عليها، فضلاً عن إستخدامها في أمور عسكرية أخرى مثل: التجسس، وذلك من خلال تجهيزها بكاميرات وأجهزة إستشعار حرارية أو رؤية ليلية حينما يستدعي الموقف معدات خاصة.

إنّ الخصائص التي تتميز بها الطائرات المسيرة أو بدون طيار، جعلها تتمتع بأهمية كبيرة في كافة مجالات الحياة، سواء في المجال المدني أم المجال العسكري، مع زيادة إقدام الدول على صنع هكذا طائرات صغيرة الحجم وقليلة التكلفة، فضلاً عن القدرات الكبيرة لهذه الطائرات في إصابة الأهداف بشكل دقيق، والأكثر من ذلك أنّها تجعل الدولة التي أرسلتها في منأى هي وشعبها عن أية مخاطر.

المبحث الثاني

الطائرات المسيرة في ضوء القانون الدولي

أفعال الطائرات المسيرة في ضوء القانون الدولي ومدى مشروعيتها بينا فيما سبق أنّ الطائرات المسيرة تقوم بتحقيق أغراض عديدة، وقد تكون هذه الأغراض في الجانب الإنساني، وهي المهمة الأساسية التي صنعت من أجلها طائرة الدرونز ،ولكننّا نشهد في الوقت الحاضر تزايداً ملحوظاً لهذا النوع من الطائرات، وخاصة في الجانب العسكري، سواء في المراقبة أو التجسس أو كشف القنابل، ولكنّ الأخطر من ذلك أنّها تقوم بمهام قتالية ،وتجهز بصواريخ وقنابل لإنجاز هذه المهمة، وقد تسفر هذه الضربات عن أضرار جسيمة ،الأمر الذي يستوجب معرفة مدى شرعية استخدام هذه الطائرات في الجانب القتالي في ضوء قواعد القانون الأولي العام، وهل هناك ثمة مسؤولية تثار بحق الدولة أو الجهة التي أطلقت هذه الطائرة؛ لتنفيذ مهام قتالية داخل حدود دولة أخرى؟ وهل أنّ لمنظمة الأمم المتحدة دور في وضع قواعد قانونية تنظم عمل الطائرات المسيرة؟ على هذا الأساس، يتناول الباحث الموضوع على وفق مطلبين وعلى النحو الآتي:

- المطلب الأول: مدى مشروعية إستخدام الطائرات المسيرة في الجانب القتالي.
- المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسيرة.

المطلب الأول

مدى مشروعية إستخدام الطائرات المسيرة في الجانب القتالي

بالنظر للأدوار المتعددة للطائرات المسيرة أو بدون طيار، فإن الدول والجماعات المسلحة تتسابق على إمتلاكها، وتزداد أهميتها يوماً بعد يوم؛ لكثرة الأنشطة التي تضطلع بها الطائرات المسيرة، لاسيّما في الجانب العسكري ، إذ تزايد الإهتمام بهذه الطائرات في الجانب العسكري أدى إلى تطوير تشكيلة واسعة منها، حيث تم تصنيفها بحسب إمكاناتها المتعاظمة والمهمات العسكرية الموكلة لها إلى أنواع عديدة منها:

١- طائرات تكتيكية.
٢- طائرات مضادة للصواريخ البالستية.
٣- طائرات تطلق من الجو.
٤- طائرات العلو المرتفع.
٥- طائرات العلو المتوسط.
٦- طائرات الإقلاع والهبوط العموديتان.
٧- طائرات نقل الجرحى والتموين.

٨- طائرات يدوية الإطلاق.
٩- طائرات مصغرة.
١٠- طائرات منمنمة.

ولابد من الإشارة في هذا المجال، إنّ اسم الطائرة بدون طيار قد أشتق في الأصل من صوت ذكر النحل، والذي يتميز بصوت عميق جداً ومزعج أحياناً، وهناك من يفضل إستخدام مصطلح أنظمة الطائرات بدون طيار؛ لأن هذه الطائرات في العادة هي جزء من نظام مصنوع من:

أ- طائرة بدون طيار واحدة أو أكثر مخصصة للمراقبة ،وهي مزودة بسلسلة من من أجهزة للإستشعار.
ب- محطات التحكم الأرضية: وهي قواعد يتم من خلالها التحكم في الطائرات بدون طيار وتستقبل البيانات من أجهزة الإستشعار.
ج- الإتصال اللاسلكي الذي يتم إنشاؤه بين الطائرات بدون طيار ومحطات التحكم الأرضية.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية في طليعة الدول التي إستخدمت الطائرات المسيرة في ضرب الأهداف العسكرية بالقنابل أو الصواريخ في الحروب التي شنتها ضد فيتنام وأفغانستان والعراق، كما إستخدمتها في عملياتها العسكرية ضد الجماعات الإرهابية في اليمن والصومال والعديد من دول العالم، كما إستخدمها الجيش الفرنسي في حروبه ضد مالي وبوركينافاسو.

ولايمكن نسيان العملية النوعية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وبطائرة مسيرة (بدون طيار) على الأرجح في إستهداف أبو مهدي المهندس، نائب رئيس هيئة الحشد الشعبي، وقائد فيلق القدس الإيراني قاسم سليماني، وتعد هذه العملية مخالفة لأحكام القانون الدولي العام، حيث تم الإستهداف داخل حدود الدولة العراقية، والعراق دولة ذات سيادة ومن مؤسسي منظمة الأمم المتحدة، والآن نتسائل عن مشروعية إستخدام هذه الطائرات المسيرة في الجانب القتالي، وهل أنّ قواعد القانون الدولي تبيح هذا الإستخدام أم ترفضه بوصفه إنتهاكاً خطيراً لهذه القواعد؟

بداية يجب التأكيد على حقيقة مفادها، إنّ عمليات القتل بوساطة الطائرات المسيرة، تشكل إنتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان، لاسيّما حقه في الحياة الذي ضمنته المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، سواء أكان ذلك في زمن السلم أم في زمن الحرب، كما أنّ القانون الدولي الإنساني يحظر في زمن الحرب إستخدام الأسلحة التي لا تحترم مبادئ إنسانية معينة، تتمثل في الضرورة والتناسب والتمييز بين الأهداف العسكرية والمدينة، أما في زمن السلم فإن حق الإنسان في حياته مصان بإستثناء الحالات التي ينص عليها القانون [10].

إنّ الإجابة عن السؤال المذكور آنفاً، تتطلب مناقشته في ضوء مبادئ القانون الدولي العام وعلى النحو الآتي:

أولاً: مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية.

يعد هذا المبدأ الدعامة الأساسية من دعائم نظام الأمن الجماعي الذي تبناه ميثاق الأمم المتحدة، ومفاده عدم جواز إستخدام القوة أو حتى التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي، أو على أي وجه آخر لايتفق وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وترد بعض الإستثناءات على قاعدة حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية، وتتعلق بحالة الدفاع الشرعي، والتدابير التي يتخدها مجلس الأمن عند تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الاخلال بهما، أو حالة العدوان.

وفي ضوء ذلك المبدأ، فأنّ القتل الذي يجري بوساطة الطائرات المسيرة خارج حالات النزاع المسلح ، يعد إنتهاكاً صريحاً وواضحاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛ لأنه من جهة إنتهك حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ألا وهو حقه في الحياة ، ومن جهة أخرى إنتهك سيادة دولة أخرى وإستقلالها السياسي وسلامة أراضيها، وهذا الأمر ينطبق تماماً على ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من إستهداف متعمد لأبي مهدي المهندس وقاسم سليماني،إذ خرقت ميثاق الأمم المتحدة، وكل قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

وهي بهذا الشكل إرتكبت عملاً غير مشروع يستوجب إثارة المسؤولية الدولية بحقها، لاسيّما بعد إعترافها الصريح بهذه العملية ونسبة الطائرة المسيرة إليها، ويلاحظ إن بعض الدول بدأت تتخذ من ذريعة مكافحة الإرهاب حجة؛ لتحقيق أهداف عسكرية وممارسة عمليات قتل مستهدف بطائرات مسيرة أو بدون طيار، منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي المتعلقة بضرورة إحترام سيادة الدول وعدم التعدي عليها، وقد إزدادت هذه الممارسات بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلوم سنة ٢٠٠١ [11].

وأيا كان الأمر، فإن عمليات القتل المستهدف وخاصة للمدنيين بوساطة طائرات مسيرة إنما يشكل مخالفة صريحة وواضحة لأحكام القانون الدولي التي تنص على مبادئ معينة ينبغي إحترامها من قبل جميع الدول، سواء تعلق الأمر باحترام سيادة الدول أو سلامة أراضيها، أو استقلالها السياسي؛ لذلك ينبغي العمل بشكل جاد لوضع قواعد قانونية تنظم عمل الطائرات المسيرة، وتفعيل قواعد المسؤولية الدولية بما يضمن مجتمع دولي خال من العنف.

ثانيا: مبادئ الضرورة والتناسب والتمييز:

تعد الضرورة العسكرية من المبادئ التي أرساها القانون الدولي الإنساني، حيث يجب على الأطراف المتحاربة مراعاة الجانب الإنساني، وخلق نوع من التوازن بين الضرورات العسكرية التي تتطلب تدمير وإضعاف قدرات العدو العسكرية بهداف إحراز النصر وبين الإعتبارات الإنسانية، ولا يخرج مفهوم الضرورة عن وجود حاجة ملحة لدرجة أنّها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لإختيار الوسيلة الأنسب في القتال ،أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها إرتكاب أفعال معينة على وجه السرعة؛ بسبب موقف أو ظروف إستثنائية تنشأ في تلك اللحظة .

وينبغي مراعاة مبدأ التناسب بين الأضرار التي تسببها العمليات العسكرية وحماية المدنيين، أو الذين كفوا عن المشاركة في القتال، ومثل هذا التوازن أمر بعيد المنال بالنسبة للطائرات المسيرة؛ لأنّ عدد جرائم القتل التي تنتج عن هذه الطائرات أكبر بكثير من الأشخاص المستهدفين، ويمثل هذا الأمر خرقاً فاضحاً لأحكام القانون الدولي التي تؤكد مراراً على ضرورة التمييز مابين المدنيين والعسكريين، ولطالما أكدت قواعد القانون الدولي على أنّ قتل المدنيين الذي يكيف بأنّه إغتيال، هو في الحقيقة عملاً إجرامياً وإنتهاكاً خطيراً يستوجب العقاب، أما ما تدعيه بعض الدول بأنّها جرائم القتل التي ترتكبها هو لمكافحة الارهاب، إنما هو حجة واهية لا تبرر قتل هذا العدد الكبير من المدنيين الأبرياء [١٢].

المطلب الثاني

القواعد القانونية

دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسيرة دأبت الأمم المتحدة على وضع قواعد قانونية تخص الطائرات المسيرة، بعدما لاحظت الآثار الخطيرة التي خلفتها هذه الطائرات على المدنيين بشكل خاص، حيث أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها المتضمن الإشارة إلى الآثار المترتبة على إستخدام الطائرات المسيرة في كل من: اليمن، وأفغانستان، وباكستان، والصومال ، وحتى (٢٢) شباط ٢٠١٦، قدرت مصادر مختصة بالتحقيقات الدولية عدد الأشخاص الذين قتلوا في غارات نفذتها طائرات بدون طيار في (باكستان واليمن والصومال) بحوالي (٣٩٩٩) شخصا بينهم (٢٠٧) من فئة الأطفال، ومن جهته فأنّ مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، قد أولى موضوع الطائرات المسيرة إهتماماً كبيراً ،وخلال مناقشات اللجنة الثالثة لمجلس حقوق الإنسان الذي عقد في تشرين الأول عام ٢٠١٣، أعرب الاتحاد الأوروبي عن رأي ،أيدته المملكة المتحدة، متضمنا النقاط الآتية:

أ- الإطار القانوني الدولي الحالي ملائم لتنظيم ضربات الطائرة المقاتلة بدون طيار.

ب-لا يمكن حماية الحق في الحياة بشكل مناسب إلا بالإمتثال لجميع القيود المفروضة على إستخدام القوة والتي ينص عليها القانون الدولي.

ج- يجب التخلي عن المعايير الدولية المركزية بخصوص إستخدام القوة بما يتماشى مع الإستخدام الحالي للطائرات المقاتلة بدون طيار.

د- ينبغي إعتماد الشفافية فيما يتعلق بجميع عمليات الطائرات المقاتلة بدون طيار؛ لتعزيز المسائلة.

وأكدت الوفود بأن الدول تتحمل المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي، وإنّ هذه الانتهاكات ينبغي ألاّ تبقى دون عقاب.

الخاتمة

تناول الباحث في سياق هذا البحث موضوع هام وحساس من موضوعات القانون الدولي والمتمثل ب(مدى مشروعية إستخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي)، وتوصل الباحث إلى بعض النتائج والمقترحات ندرجها فيما يأتي:

أولاً:النتائج

١- قيلت تعريفات عديدة بخصوص الطائرات المسيرة، ولكنّها لا تخرج عن كونها طائرات يتم التحكم فيها عن بعد من خلال أجهزة تحكم في المحطة الأرضية، وتستخدم لأغراض شتى، من بينها الأغراض الإنسانية، ولكن أخطرها الجانب القتالي.

٢- تتميز الطائرات المسيرة بعدد من الخصائص جعلتها تتفوق على الطائرات التقليدية منها، إنّها صغيرة الحجم وقليلة التكلفة وبالإمكان تحميلها بقنابل أو صواريخ لأداء مهامها القتالية.

٣- إنّ الطائرات المسيرة هي نتاج التطور السريع وغير المسبوق لوسائل التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي صعب إمكانية مواكبة التشريعات القانونية الداخلية والدولية؛ لتنظيم هذا النوع الجديد من الأسلحة.

٤- لقد خلفت الطائرات المسيرة أضراراً كبيرة، لاسيّما في عمليات القتل المستهدف للمدنيين، إذ ساهمت في قتل الآلاف من المدنيين من الأبرياء.

ثانياً:المقترحات.

١- ينبغي على المجتمع الدولي أن يجد حلولاً سريعة وعاجلة للطائرات المقاتلة بدون طيار، وكبح جماح الدول التي أخذت تتذرع بمكافحة الإرهاب لممارسة أعمالها القتالية بحق المدنيين، والأخطر من ذلك أنّها تمارس عمليات القتل خارج إطار النزاع المسلح.

٢- إذا كانت منظمة الأمم المتحدة، ممثلة بالجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، قد وضعت قواعد قانونية؛ لتنظيم عمل الطائرات المقاتلة بدون طيار، إلا أن هذه القواعد لم تعد تواكب التطور السريع وغير المسبوق في إبتكار هكذا نوع من الأسلحة الجديدة، فهذه القواعد بحاجة إلى التنقيح والتعديل حتى تواكب عمل الطائرات المسيرة.

٣- ينبغي على مجلس الأمن بوصفه من يتحمل تبعة حفظ السلم والأمن الدوليين تجاه جرائم الطائرات المقاتلة بدون طيار ضد المدنيين بالذات ؛لأنّ ما تقوم به هذه الطائرات يعمل عملاً يهدد السلم والأمن الدوليين، وينطبق وأحكام المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤- ضرورة عقد إتفاقية دولية لمواجهة جرائم الطائرات المسيرة، وإستهداف المدنيين، لاسيّما وأنّ قواعد القانون الدولي الإنساني أضحت غير كافية ولا تواكب الأسلحة الجديدة.

المصادر والمراجع

أولاً:المصادر باللغة العربية.

١-أنس جمال اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤: ٢٣.

٢-جمال الدين العزب، (٢٠٢٢)، العلوم السياسية ما بين تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي ومراجعة أركان ووظائف مفهوم الدولة وبنية النظام العالمي، *مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية*، ٢٣ (١): ١٠٣-١٥٠.

٣-الحبسي، علي محمد ناصر،& الصفار، زينة غانم (٢٠٢٠)، *التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار-الدرونز: دراسة مقارنة= Legal regulation of planes without pilot (Drones)* (Doctoral dissertation)، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا).

٤-حسم الجدل بشأن الطائرة الامريكية التي أستهدفت المهندس وسليماني،٢٠٢٠، متاح على الموقع الإلكتروني:https://shafaq.com،آخر زيارة في ٢٤/١٢/٢٠٢١.

٥-حسن يونس جميل & هديل صالح الجنابي(٢٠٢٠)، القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. *مجلة العلوم القانونية*، ٣٥ (٣): ٢٧-٥٩.

٦-حسن يونس جميل، & هديل صالح الجنابي، (٢٠٢٠)، القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، *مجلة العلوم القانونية*، ٣٥ (٣): ٢٧-٥٩.

٧-د.حسن محمد صالح الحديد، الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة(٧)،العدد(٢٥)،اذار ٢٠١٥:١٢٠.

٨-د.هديل صالح الجنابي،حسن يونس جميل،القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣٦)،العدد(٢)،٢٠٢١،: ٤.

٩-علي الذهب، الطائرات دون طيار، التقنية والاثر العسكري والاستراتيجي، مايو ٢٠١٩، متاح على الموقع الإلكتروني:https://www.studies.aljazeera.net،آخر زيارة في ٢٣/١٢/٢٠٢١.

١٠-الغامدي، سالم أحمد سالم، تاج الدين، & مدني عبد الرحمن مشرف (٢٠٢١)، *المسؤولية الجنائية في استخدام الطائرات المسيرة في قتل المدنيين دراسة تأصيلية مقارنة دراسة تأصيلية مقارنة* (Doctoral dissertation، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية).

١١-م. م. سالم أنور أحمد (٢٠١٤)، مدى مشروعة عمليات القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيرة في أطار القانون الدولي الإنساني. *TIKRIT UNIVERSITY JOURNAL FOR RIGHTS*، ٦ (٢٢).

ثانيا:المصادر باللغة الإنجليزية.

13- Ben Lutkevich, definition drone (uav)a drone is an unmanned aircraft, Dec 2021,https://www.fthingsagenda.techtarget.com,last visit of 2021/12/22.

14- Ben Lutkevich,definition drone(uav) a drone is an unmmaned aircraft,Decem ber 2021, https://www.fthingsagenda .technology. com.

15- Vivek sehrawat,legal status of drones under loak and international law, penn state journal of law and international affairs, volume 5,April ,2017,p171

16- Vivek sehrawat, legal status of drones under international law, penn state Journal of law and international affairs, volume 5,April 2017 .

17- Allen Buchanan, Robertkeohane, toward a droneaccountability regime, Cambridge University press, 2015.

18- Brown, drone uses:The awesome benefits of drone technology, may 2016

19- Jack Brown, drone uses:The awesome benefits of drone technology, May 20, 2016,https://www.mydronelab.com, last visit of 2021/12/22

ثالثا:الوثائق الدولية.

١. ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.
٢. قرار مجلس حقوق الإنسان: A/HRC/25/26.
٣. قرار مجلس حقوق الإنسان:A/ HRC/28/38.
٤. المادة(٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.
٥. (١٨) المواد(٣٩،٥١)من ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.
٦. وثائق الجمعية العامة للامم المتحدة:A/HCR/25/22 ،الفقرة ٤.
٧. قرار مجلس حقوق الإنسان: A/HCR/28/38،١٥ December 2014 ،الفقرة ٤٥.